

King's Saudi University

فكلمة فاعلم الخائف من ذلك طلقت وان كان قد اوتدت غيرها نحو ابنه والصحيح انما طلقت
 ايضاً لان الشئ لو كان في مسكة فذلك منه الفاعل امرأة وبضع كل واحد منه قد رها كان قد
 طلق من كل واحد وان لم يكن في الشئ فاعلمت قد رها في الشئ ثم او قدت هي الفاعل طلقت
 اذا اكل الخائف من ذلك وان اوتدت غيرها لم تطلق لان بضع القدر في الشئ الذي ليس
 منه نارا لا يبيح طلاقاً وكذلك الخائف على هذا الوجه امرأة قالته في حقه خالي حتى يصير علي
 ان لا يتدبر الا ان يبيح فلما في منس سماع قال لا يبيح البيض في قدر فيه فخر من يبيح
 يتدبر ولا يحسن **رجل** قال لامرأة انك تصدق من كل طلاق فان ادخلت عليك طعاماً الى
 شهر فانت طالق فان دخل الخائف على الاخر اكل الخائف لا يحسن في بطنه لان بطنه وقع على الاخر
 ودعا له المغفرة البيت دلالة **رجل** قال لامرأة ان لم تجتمع لدا فدا فانت طالق ففقت
 الحارة بذلك المتاع على عبد انسان فان كان الخائف نوى وصول المتاع اليه بعد الايمان الا
 لا ينع نوى يحصل المغفرة وان لم ينو شيئا او نوى جعلها بنفسه بنت ولا يكون العزم على الوصول الا
 بالنية امرأة كانت مرض من مال زوجها وتدخل في حقه ليعمل لها فقل لها الزوج ان
 دفعت من مال شيئا فانت طالق فوفقت من مال شيئا واشترت بذلك شيئا من انا في حرام
 البيت او كانت جارية لها تحريم في شيئا فاحتجبت الى شي من الرقيق ما عطفها او افضتها خيرا
 ان كان الزوج لا يبره ذلك مسك لا يحسن في العوض واهل الرقيق وانما في حرام ما يخرج من
 البيت ان كانت هي نوا القرض من القام لا يحسن لان الزوج لا يبره ذلك ولا يبره بالبيع والتم
 من هي نوا القرض فانت حنة اذا اشترت بذلك شيئا من القام **رجل** قال لامرأة اذا اوتدت
 من شي في بطنه هو الى القام فانت طالق وان كان في منزلة حارة فهو بالشيء وسيرها
 فليس يفضله من اكلها فقد اركت مصمت المرأة بذلك الشيء مع شتمها الى القام
 فان كان الزوج لا يبره ذلك لا يحسن في بطنه لان ذلك القدر لم يرد على الزوجين فاداه ان
 كان الزوج يبره بذلك ويعينه حنت في بطنه **رجل** قال لامرأة ان سرت من ماسا
 شيئا فانت طالق فمراق من ذوال الابه اجرة دوى عن ابن يوسف انه سئل عن هذه فقالت
 دعه انه ان كان لا يبره ذلك على الاطلاق امرأته وشتم محمد وجه الله فدهه لم
 يحبه فقبل له ان ابا يوسف اجاب بعد ذلك فقال ومن حسن مثل هذا الا ابي يوسف هـ
 دعه انه **رجل** قال لامرأة ان مقلتك درج المشرق مع شيئا فانت طالق فرفع
 ايها دعه وامرهما ان يعلى فلما لا يشترى به شيئا لمرأة ثم تذكر الرجل بعينه فاسترد
 الدرهم منها فان كانت المرأة منسرى لا تشيا لا يحسن وان كانت لا تشترى نفسها حنت
 لان غيرها ان ياب غيرها بذلك ان لم يكن هي تشترى بنفسها وهو يحسن ما ذكره الفقهاء
 لامرأة ان غرت لاجد فانت طالق فامر غيرها بذلك كان على هذا المشي **رجل**
 قال لامرأة ان غرت من رهنك الدار التي لك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الخائف امر
 جارية ان تعطي اهل تلك الدار كل ما يظنونه مما انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت
 الجارية نعلم المولى بذلك ففكره وغضب فقالت امرأة الخائف الجارية اذ هي على ذلك
 المولى باجود من ذلك الي ملك الدار ففعلت الجارية قالوا ان علم بالبرليل انما فعلت ذلك

لاجل المولى لظلمة المولى لظلمة لا يحسن وان علم انفا فذلك ذل طاعة للمولى حنت الخائف وان لم
 يكن هناك دليل سلك الجارية ومغبل نوطها انفا فعلت ذلك للمولى او لاجل المولى هكذا ذكر
 في الكتاب قال بعض الفقهاء يحسن ان يكون ضرورية المسئلة اذا سلك اهل ذلك الدار من الجارية
 شيئا ثابت وانما فخر المولى بذلك ففكره فقالت امرأة الخائف الجارية ارفع من دار الخائف
 بايود من ذلك واجعل في تلك الدار ثم المسئلة الي غيرها **رجل** قال لامرأة ان اكلت من اكل
 من مال شيئا فانت طالق ففقت المرأة ثم رداها وحلت بها شيئا من مال زوجها من الخواص
 فانت والدخا من ذلك القدر ان فعلت المرأة بوضا صاحب القدر ورضان زوجها لا يحسن لانه
 مما رها لصاحب القدر **رجل** قال لامرأة ان اعطيت من حنك شيئا فانت طالق قال
 يوت بذلك المما صدق به لانه لا ينع خصيص العام وذلك حان شيئا منه وبزائه قال يولي
 من المفضل حنت بطنه في مثل هذا مطلقا فالوا هذا اذا قال بالعبودية فان قال بالفا سنية
 لا يبيع منه لان خصص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العسبة والفا سنية ويصح
 بغيره جارية وبزائه قال يولي هذا اذا لم يكن الخائف مطلقا فان جده طالق كان له ان يقدّر
 المصالح وسوي بخصوص **رجل** قال لامرأة ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فخلد المرأة
 داس العيس وامرت اجنتها بالرفع فوفقت قالوا بان جاف عليه وقبح الطلاق لان رفع الحنك المولى
 قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا نساء وحملوا المصالح
 واخرج كان كل سواها امرأة دفعت من كيس دراهم واشترت به لحا وتخطت الحرام اليوم
 يدراجه وقال لها ان روح ان لم ترد شي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ففقت اليوم رفع
 الطلاق لوجود شرطه فان اراد الجملة فخرج من البيت فاخذ المولى كيس الحرام مسك الى القام
رجل قال لامرأة ان لم ترد شي على العيس والقدى اخذت منه من كيس فانت طالق قالوا ان
 وكيسه لا تطلق امرأته **رجل** حلفت الوكيل والالا كان لا يبرق فاخذت العنب والقولك هـ
 واخر ارجل الا لا يحسن لانه لا يبره سرت وان حمل الاكل لصاحب الكرم بصيد في ذلك
 والرجل صاحب الكرم بذلك ولم يكن من يراه ان يخبره بذلك حنت لانه يبره سرت وفيما كان من
 الحبوب وعلة شيئا رواد اخذت من ذلك لاجل وجه الحنك بل يبره سرت في حنت في بطنه وسر
 الوكيل والالا اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الحنك حنت في بطنه لانه مرتبه **رجل** اتهم مرتبه
 شي حنت انه لم يبره ذلك الشيء ولم يبره وقد كان واو قبل ذلك لانه لم يبره قالوا بعينه محمد
 بايود من عند المرأة دلالة ولا يحسن ويجوز **رجل** انه توب شره عاصبه غاصب حنت
 صاحب القرب وقال ان كان توب كذا وبشي ذلك القرب فانما ان طالق قالوا ان عرفنا ذلك
 القرب كان لها الوقت بعينه لا يحسن وان عرفنا انه كان قايما ولم يبره حنت لان القيام اصله
 هذا كرجل انما باع ثوبه القوي بغير الوالدك سلمه الى المشتري فاجاز صاحب القرب بوجوب
 العلم ان القرب كان قايما وقت الاجازة او لا يري انه قائم ابراهام الاجازة وان علم انه
 كانها كالموت الاجازة لم يصح **رجل** دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد ففقت بالطلاق انه
 ذهب ماله قالوا ان لم ينع انسان يخاف عليه المغت لا ينع يذهب الا اذا تروى القرب
 من ظنبيه فضا رده عن حان مرتبه توب غيره فانتم القصار اجره فلعنا لاجير بالفارسية